



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧١٣٧٨ وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٢٩٦٣٨ وتاريخ ١٤٤٥/٩/٢٥ هـ، في شأن تقرير وضع التصور حيال تنظيم قطاع التحكيم المؤسسي في المملكة. وبعد الاطلاع على نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الغرف التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤ هـ، ورقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٨ هـ، ورقم (٦٨) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢ هـ، ورقم (١٤٣٧) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٢٥ هـ، ورقم (٣٢٠٩) وتاريخ ١٤٤٦/٩/٢٣ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢-٤٦/٣١-د) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٧ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٠٩٥) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٥ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً :

١- عدم تأسيس مراكز تحكيم جديدة.

٢- استمرار سريان تراخيص مراكز التحكيم غير المرتبطة باتحاد الغرف التجارية السعودية، والصادرة من (اللجنة الدائمة الخاصة بمراكز التحكيم السعودية) الملغاة بالبند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢١ هـ، وتستمر



هذه المراكز في ممارسة أعمالها ما لم تلغ بقرار من مجلس إدارة الجهة المنشأ تحت مظلتها المراكز.

٣- تستمر مراكز التحكيم المرتبطة باتحاد الغرف التجارية السعودية في ممارسة أعمالها، ما لم تلغ بقرار من مجلس إدارة المركز، أو بقرار من اللجنة المشكلة بالبند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢١ هـ، أو لم يجدد ترخيص المركز من قبل اللجنة بعد انتهائه.

ثانياً: لا يخل أي مما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار بالمبادرة (P4.7) -المعنونة بـ(إنشاء مراكز التحكيم في المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة)- من مبادرات الاستراتيجية الوطنية للاستثمار.

رئيس مجلس الوزراء